

المذكرة الشاملة في مقرر (التفسير ٢)

رمز المقرر: (فسر ٣٠١٦)



الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

(المستوى الرابع)

ملاحظة مهمة:

○ هذه المذكرة أو التلخيص لا تغني عن المرجع الأساسي للمادة

تفسير سورة المائدة من (١) إلى (٥)

● أولاً: التعريف بالسورة:

● هي سورة مدنية.

● ثانياً: فضائل هذه السورة:

١- روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ، إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة.

٢- روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: آخر سورة أنزلت: سورة المائدة والفتح.

٣- روى الحاكم عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

● ثالثاً: تفسير آيات السورة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَشْهَرَ الْحَرَامِ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَتِيدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْنِعُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ .

● عن محمد بن مسلم قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كُتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فيه: هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فكتب الآيات منها، حتى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. وعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا، الذي كتبه لعمر بن حزم، حين بعثه إلى اليمن يفقه أهله ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم. فكتب له كتاباً وعهداً، وأمره فيه بأمر، فكتب: ((بسم الله الرحمن الرحيم،

هذا كتاب من الله ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عهدٌ من محمد رسول الله ﷺ لعمر بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون».

● قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قيل في معنى العقود:

١- العهود، وهو ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره.

٢- العهود، يعني ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حد في القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا.

● قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

كس استدل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمه إذا ذبحت، فعن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه».

● قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ قيل في معانيها:

١- الميتة، والدم، ولحم الخنزير. ٢- الميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه.

✓ والظاهر أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾؛ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض.

● قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي: إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال.

● قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾:

- قال بعضهم: هذا منصوب على الحال.

- المراد بالأنعام:

١- قيل المراد: ما يعم الإنسي من الإبل والبقر والغنم، وما يعم الوحشي كالظباء والبقر والحمير، فاستثنى من الإنسي ما

تقدم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام.

٢- وقيل المراد: أحلنا لكم الأنعام لكم في جميع الأحوال، فحرموا الصيد في حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا وهو

الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

● قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قيل في مراد شعائر الله:

١- مناسك الحج. ٢- الصفا والمروة والهدى والبُدن. ٣- محارمه، أي: لا تحلوا محارم الله التي حرمها تعالى.

● قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾: يعني بذلك:

١- تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه، من الابتداء القتال فيه وتأكيد اجتناب المحارم.

٢- لا تستحلوا القتال فيه. [اختاره ابن جرير]

- والأشهر الحرم أربعة، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب الذي بين جمادى وشعبان. والآية تدل على استمرار تحريمها إلى آخر الوقت، كما هو مذهب طائفة من السلف.

حكم القتال في الأشهر الحرم:

ذهب الجمهور: إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة، وقالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره.

وحكى الإمام أبو جعفر الأجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم، وغيرها من شهور السنة، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن قد تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان. [ولهذه المسألة بحث آخر، له موضع أبسط من هذا]

● قوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ﴾: يعني: لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام، فإن فيه تعظيم شعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتمييز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريد بها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً.

وقال مقاتل: ﴿وَلَا أَلْقَلَيْدَ﴾ فلا تستحلوه. وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم، قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرم، فيأمنون به.

◀ اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿وَلَا أَلْقَلَيْدَ﴾ يعني: إن تقلد قلادة من الحرم فأمناه.

● قوله تعالى: ﴿وَلَا آءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾: أي: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام، الذي من دخله كان آمناً، وكذا من قصده طالباً فضل الله وراغباً في رضوانه، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه. ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ﴾: يعني بذلك: التجارة. ﴿وَرِضْوَاناً﴾: يترضون الله بحجهم.

◀ **وسبب نزول هذه الآية:** أن الحطيم بن هند البكري كان قد أغار على سرح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا عليه من طريقه إلى البيت، فأنزل الله هذه الآية.

حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله، إذا لم يكن له أمان، وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس؛ وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم، والله أعلم. وأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به، فهذا يُمنع؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عام تسع - لما أمّر الصديق على الحجيج - علياً، وأمره أن ينادي ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان.

وقيل في معنى قوله: ﴿وَلَا آءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾: من توجه قبّل البيت الحرام، فكان المؤمنون والمشركون يحجون، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً من مؤمن أو كافر.

● قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾: أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتكم منه، فقد أبجنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد. وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً

رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح. ومن قال إنه على الوجوب، ينتقض عليه آيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾: من القراء من قرأ: (أن صدوكم) بفتح الألف من (أن) ومعناها ظاهر، أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد.
- ◀ الشَنَاٰنُ هو: البغض، وهو مصدر من شنأته أشنؤه شَنَاٰنًا، بالتحريك. قال ابن جرير: من العرب من يسقط التحريك في شَنَاٰن، فيقول: شنان.

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم.
- الإِثْمُ: ترك ما أمر الله بفعله. - العُدْوَانُ: مجاوزة ما حد الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم وغير غيركم.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْقِسُوا بِالْأَرْزَلِ ذِكْرُكُمْ فِئْتَى الْيَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾: يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي: ما مات من الحيوان حتف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيه من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين والبدن فلهذا حرّمها الله عَزَّوَجَلَّ ويستثنى من الميتة:

١. السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

٢. وهكذا الجراد.

- قوله تعالى: ﴿وَالدَّمُ﴾: يعني: المسفوح. وسئل ابن عباس عن الطحال؟ فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم، فقال: إنما حُرِّمَ عليكم الدم المسفوح.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

عن أبي أمامة صدى بن عجلان قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أَدْعُوهُمْ إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم، فبينما نحن كذلك إذ جاؤوا بقصعة من دم، فاجتمعوا عليها يأكلونها، فقالوا: هلم يا صدى، فكل. فقلت: ويحكم! إنما أتيتكم من عند من يُحرم هذا عليكم، وأنزل الله عليه، قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوت عليهم هذه الآية...

● قوله تعالى: ﴿وَلَحِمَّ الْخَنزِيرِ﴾: يعني: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم ههنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أعادوا الضمير - فيما فهموه - على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه.

✓ والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء، فعن بريدة بن الحصيب الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالندشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»، فإذا كان التنفير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

● قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ﴾: أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، فإنها حرام بالإجماع، وإنما اختلف العلماء في متروك التسمية، إما عمدًا أو نسيًا.

● قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنَقَةُ﴾: وهي التي تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقاً، بأن تتخبل في وثاقها فتموت به، فهي حرام.

● قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ قيل في معناها:

١- هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت. ٢- هي التي تضرب بالخشبة حتى يوقدها فتموت.

٣- كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها.

عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله»، ففرق بين ما أصابه بالسهم، أو بالمزراق ونحوه بجده فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيد فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم ههنا، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه، على قولين، هما للشافعي:

١. لا يحل، كما في السهم، والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيد.

٢. أنه يحل؛ لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب، ولم يستفصل، فدل على إباحة ما ذكرناه؛ لأنه قد دخل في العموم.

● قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْدِيَّةُ﴾: فهي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك، فلا تحل.

● قوله تعالى: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ أي: ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو فر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها، فلا تحل بالإجماع.
- وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين.
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد على ما يمكن عوده عليه، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾.
- ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه، فهو ذكي. عن علي قال: إذا أدركت الموقوذة والنطيحة، وهي تحرك يداً أو رجلاً، فكلها.

◀ حكم ذكاة ما سبق:

١. مذهب جمهور الفقهاء (وبه قال: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل): أن المذكاة متى تحركت بمحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهي حلال.

٢. ومذهب مالك: سئل مالك عن الشاة التي يخرج جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها؟ فقال مالك: لا أرى أن تذكي، أي شيء يُذكي منها؟! وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل محصص للآية.

◀ حكم الذكاة بالقصب:

عن رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدأً، وليس معنا مدى، أفنديح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبنة والحلق؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

- قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُيِّبَ عَلَى النَّصْبِ﴾: كانت النصب حجارة حول الكعبة، وهي ثلاثمائة وستون نصباً، كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح لتي فعلت عند النصب، من الشرك الذي حرمه الله ورسوله. وينبغي أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله.

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ أي: حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام، واحدها: زُلم، وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وقيل في المراد بالأزلام:

١. هي عبارة عن قدام ثلاثة، على أحدها مكتوب: (افعل) وعلى الآخر: (لا تفعل)، والثالث: عُفل ليس عليه شيء.
 ٢. وقيل: مكتوب على الواحد: (أمرني ربي)، وعلى الآخر: (نهاني ربي)، والثالث: عُفل ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع السهم الأمر فعله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد.
- والاستقسام: مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام.

● قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ أي: تعاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخبروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه.

● قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ يعني:

١- يسوا أن يراجعوا دينهم.

وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان قد يبس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن بالتحريش بينهم».

٢- ويحتمل أن يكون المراد: أنهم يسوا من مشاهدة المسلمين، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله.

● أمر الله عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أي: لا تخافوهم في مخالفتكم إياهم واخشوني، أنصرم عليهم وأبيدهم، وأظفرم بهم، وأشف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

● قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾: هذه أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم ﷺ؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا حُلف، فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.

◀ وقت نزول هذه الآية:

عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ، عشية عرفة يوم الجمعة.

● قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْصَةِ عَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى، لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له.

قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بسحب الأحوال.

وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم! بل متى اضطر إلى ذلك جاز له، وعن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوها، ولم تغتبقوها، ولم يتحتفتوا بقلأ، فشأنكم بها» أي: فكلوا منها.

﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي: مُتَعَاظٍ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُ وَسَكَتَ عَنِ الْآخِرِ. وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص من السفر؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصي.

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ .

- مناسبة هذه الآية لما قبلها: لما ذكر الله تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، في بدنه، أو في دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية.
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾:

◀ سبب نزول هذه الآية: أن عدي بن حاتم، وزيد بن مهلهل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ .

- قيل المراد بـ ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾:

١- الذبائح الحلال الطيبة لهم. ٢- الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق.

وسئل الزهري عن شرب البول للتداوي؟ فقال: ليس هو من الطيبات.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أي: أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباهاها.
- ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: هن الكلاب المعلمة، والبازي، وكل طير يعلم للصيد. والجوارح: يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها.

﴿الحكي عن الجمهور: أن صيد الطيور كصيد الكلاب؛ لأنها تُكَلَّبُ الصيد بمخالبها، كما تُكَلَّبُ الكلاب، فلا فرق. [وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير] واحتج في ذلك بما رواه عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل». لكن الإمام أحمد استثنى صيد الكلب الأسود؛ لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه؛ لما في صحيح مسلم قول رسول الله ﷺ: «الكلب الأسود شيطان».

- وسميت هذه الحيوانات التي يُصطاد بها جوارح: من الجرح، وهو الكسب.

﴿ وسبب نزول هذه الآية: عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، فقلت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت، فأنزل الله: ﴿يَسْتَأْذِنُكُم مَّا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية.

قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يحتمل:

١. أن يكون حالاً من الضمير في ﴿عَلَّمْتُمْ﴾ فيكون حالاً من الفاعل.
٢. وأن يكون حالاً من المفعول وهو ﴿الْجَوَارِحِ﴾ أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكليات للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبتها أو أظفارها.

فيستدل بذلك - والحالة هذه - على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمة أو بمخالبه وظفره أنه لا يحل.

● قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾: وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه.

● قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: فمتى كان الجارحة معلماً وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد، وإن قتله بالإجماع.

﴿ عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله؟ فقال: ((إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك)) قلت: وإن قتلن؟ قال: ((وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)). وفي لفظ: ((إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته)) وفي رواية: ((فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه)). فهذا دليل للججمهور، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقاً. وحكى طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرم مطلقاً. والآثار تدل على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي: عند إرساله، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: ((إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك))؛ ولهذا اشترط من الأئمة - كالإمام أحمد - التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث.

والمراد بـ ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾:

١. إذا أرسلت جارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج.
٢. قال بعض الناس: إن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾﴾.

- مناسبة هذه الآية لما قبلها: لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾، ثم ذكر حكم ذبائح الكتائب من اليهود والنصارى فقال: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾.
- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾: يعني ذبائحهم. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزعه عنه. وعن عبد الله بن مغفل قال: أدلى بجراب من شحم يوم خيبر، فحضنته! وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحداً، والتفت فإذا النبي ﷺ يتسم. فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة. والمالكية لا يجوزون للمسلمين أكل الشحوم.
- وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية، وقد سموا ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنهش منه نهشة، فأخبره الذراع أنه مسموم، فلفظه وأثر ذلك السم في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أجهره... ووجه الدلالة: أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم: هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا؟ وأهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرايبهم، وهم متعبدون بذلك؛ ولهذا لم يبيح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شاربهم، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم. أما الجوس، فإنهم وإن ألحق بهم إلى أهل الكتاب، فإنهم لا تؤكل ذبائحهم.
- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ أي: ويجل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها. والأول أظهر في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازة.
- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذه توطئة لما بعده.
- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قيل: أراد بالمحصنات: الحرائر دون الإماء. المحصنات: الحرائر، فيحتمل:
 ١. أن يكون أراد ما حكاه عنه.
 ٢. ويحتمل أن يكون أراد بالحرّة العفيفة.

اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاه ابن جرير ممن فسر المحصنة بالعفيفة، وقيل:

١. المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات [مذهب الشافعي]. ٢. وقيل المراد بذلك الذميات دون الحريات.

- ◀ سبب نزول هذه الآية: عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب.
- قوله تعالى: ﴿إِذَا عَاتَبْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، أي: كما هن محصنات عفائف، فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس.
 - قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾: فكما شرط الإحسان في النساء - وهي العفة عن الزنا - كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً.
- ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ وهم: الزناة الذي لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عن مجرمهم.
- ﴿وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي: ذوي العشيقات الذي لا يفعلون إلا معهن.
- ◀ ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا؛ لهذه الآية.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

- قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قيل في معانيها:

١- وأنتم محدثون. ٢- إذا قمتم إلى الصلاة. ✓ كلاهما قريب.

وقيل: بل المعنى أعم من ذلك؛ فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب. وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ.

- قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ قد استدلت طائفة من العلماء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ على وجوب النية في الوضوء؛ لأن تقدير الكلام: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها)، وقد ثبت في الصحيحين حديث: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

◀ مستحبات الوضوء:

١. يستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه؛ لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

٢. ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يَدْخُلُ يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

٣. يستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة، روى الإمام أحمد عن شقيق قال: رأيت عثمان توضأ - فذكر الحديث - قال: وخلل اللحية ثلاثاً حتى غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني أفعل. - حد الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر الرأس - ولا اعتبار بالصلع ولا بالغم - إلى منتهى اللحين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

◀ حكم المضمضة والاستنشاق:

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ تَمَضَّمُ واستنشق، اختلف الأئمة في ذلك: هل هما واجبان في الوضوء والغسل، كما هو مذهب الإمام أحمد؟ أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعي ومالك؟ أو يجبان في الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبي حنيفة؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد.

● قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي: مع المرافق.

يستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد ليغسله مع ذراعيه؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أمتي يُدعون مع القيامة عُراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل عُرتَه فليفعل)).

● قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: اختلفوا في هذه (الباء) هل هي للإصاق [وهو الأظهر]، أو للتبعض؟ [وفيه نظر]. ففي هذه الأحاديث [ص ٢٦/٦٤٢] دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل.

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية، وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح، لا يتقدر ذلك بحد، بل لو مسح بعض شعرة من رأس أجزاء! واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة قال: تخلف النبي ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «هل معك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه.

ثم اختلفوا في أنه: هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثاً، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، وإنما يستحب مسح واحدة، كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تبعه؟ وعن عثمان: ومسح برأسه مرة واحدة. واحتج من استحبه تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم عن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وعن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ... ثم مسح رأيه ثلاثاً...، وأحاديث عثمان تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة.

● قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ﴿قُرْئِ (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾. وابن عباس قرأها (وَأَرْجُلَكُمْ): رجعت إلى الغسل.

ومن هنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب في الوضوء، كما هو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزاء ذلك! لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، و(الواو) لا تدل على الترتيب.

وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طرقاً:

١. فمنهم من قال: الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة؛ لأنه مأمور به بفناء التعقيب، وهي مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولاً ثم لا يجب الترتيب بعد، بل القائل اثنان: أحدهما: يوجب الترتيب، كما هو واقع في الآية. والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقاً، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده لإجماع لا فارق.
 ٢. ومنهم من قال: لا نسلم أن (الواو) لا تدل على الترتيب، بل هي دالة.
 ٣. ومنهم من قال: لما ذكر تعالى هذه الصفة في هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظر عن النظر، وأدخل المسموح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب.
 ٤. ومنهم من قال: لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتباً فيجب الترتيب، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب!
- وأما القراءة الأخرى، وهي قراءة من قرأ: (وَأَرْجِلِكُمْ) بالخفض فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوبة على مسح الرأس. وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض:
١. إما على المجاورة وتناسب الكلام.
 ٢. ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان.
 ٣. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيفة وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً، لا بد منه؛ للآية.
- ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي عن نزال عن علي أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت الصلاة، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلته وهو قائم، ثم قال: إنا ناسا يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع ما صنعت.
- ويمكن الجمع بين القراءتين في قوله: ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾:

١. خفضاً على المسح وهو الدلك.
٢. ونصباً على الغسل.

◀ ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه [ص ٢٩/٦٤٥ - ٣١-٦٤٧]

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾:
- ◀ وسبب نزول آية التيمم: عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فغنى رأسه في حجري راقداً، أقبل أبو بكر فلكرني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة! فلى الموت لمكان رسول الله ﷺ مني، وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فقال أسيد بن الحضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم.
- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله في حق من شُرِع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه.
- قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَرِيْدُ اللَّهُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرفقة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة، قال ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو: فيسبغ - الوضوء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾.

- يقول تعالى مذكراً عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته ومناصرته ومؤازرته، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه، فقال: ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، فقيل المراد بالميثاق هنا:
- ١- وهذه هي البيعة التي كانوا يبائعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم، كما قالوا: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله).
- ٢- وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود في متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه.

٣- وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا.

✓ والقول الأول أظهر.

- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كال حال.
- ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج في الضمائر والسرائر والأسرار والخواطر فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ أي: كونوا قائمين بالحق لله عزَّوَجَلَّ لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل لا بالجور.
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً.
- قوله تعالى: ﴿ءَاعْدِلُوا هُوَ ءَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه. ودل الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القرآن وغيره.
- قوله: ﴿هُوَ ءَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، من باب استعمال أفعال التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء.
- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التي عملتموها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.
- قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ أي: لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وهو: الجنة التي هي من رحمته على عباده، لا ينالوها بأعمالهم، بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذي جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكل منه وله، فله الحمد والمنة.
- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيٰتِنَا ءَأُولَٰئِكَ ءَصَحَابُ ٱلْجَحِيمِ﴾: وهذا من عدله تعالى، وحكمته وحُكمه الذي لا يجوز فيه، بل هو الحكم العدل الحكيم القدير.
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَن يَبْسُطُوا ءِىٰكُمْ ءَأَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ ءَأَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾:

◀ وقيل في سبب نزول هذه الآية:

١- عن جابر أن النبي ﷺ نزل منزلاً، وتفرق الناس في العضاة يستظلون تحتها، وعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسله، ثم أقبل على النبي ﷺ فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله»، قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً: من يمنعك مني، والنبي ﷺ يقول: «الله»، قال: فشام الأعرابي السيف، فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه. وقصة هذا الأعرابي هو غوث بن الحارثة.

٢- أنها نزلت في شأن بني النضير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحي، لما جاءهم يستعينهم في دية العامريين، ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك، وأمروه إن جلس النبي ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقي الرحي من فوقه، فأطلع الله النبي ﷺ على ما تمالؤوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله في ذلك. ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغدوا إليهم فحاصرهم، حتى أنزلهم فأجلاهم.

• قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٣﴾﴾ فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيءُ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٥﴾﴾

• مناسبة هذه الآيات لما قبلها: لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهدته وميثاقه، الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكرهم بنعمه عليهم الظاهرة والباطنة، فيما هداهم له من الحق والهدى - شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من الكنايين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم، وطرده عن بابه وجنابه، وحجاباً لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح.

• قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني: عرفاء على قبائلهم المبايعة والسمع، والطاعة لله، ولسوله وكتابته. وهكذا لما بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة، كان فيهم اثنا عشر نقيباً، ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج، والمقصود: أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك، وهم الذين ولوا المبايعة والمبايعة عن قومهم للنبي ﷺ على السمع والطاعة.

• قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بحفظي وكلاءتي ونصري ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ أي: صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي: نصرتموهم ووازرتموهم على الحق ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو: الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: ذنوبكم، أمحوها وأسترها، ولا أؤاخذكم بها ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: أدفع عنكم المحذور، وأحصل لكم المقصود، ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ

- ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ أي: فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشده، وجحدته وعامله معاملة من لم يعرفه، فقد أخطأ الطريق الواضح، وعدل عن الهدى إلى الضلال.
- ثم أخبر تعالى عما حل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ أي: فسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم لعناهم، أي: أبعدناهم عن الحق وطردهناهم عن الهدى ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي: فلا يتعظون بموعظة لغلظتها وقساوتها.
 - قوله تعالى: ﴿يَحْرِقُونَ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: فسدت فهموهم، وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياداً بالله من ذلك.
 - قوله تعالى: ﴿وَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ قيل في معنى هذه الآية:
 - ١- تركوا العمل به رغبة منه.
 - ٢- تركوا عرى دينهم ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل إلا به.
 - ٣- تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة، فلا قلوب سليمة، ولا فطرة مستقيمة، ولا أعمال قويمية.
 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ يعني: مكرهم وغدرهم لك ولأصحابك.
 - قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم.
 - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني به: الصفح عمن أساء إليك.
 - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوهُنَا أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أي: ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى متابعون المسيح ابن مريم ﷺ، وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره، والإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض، ففعلوا كما فعل اليهود: خالفوا المواثيق ونقضوا العهود.
 - قوله تعالى: ﴿فَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ فاعترينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴿٢﴾ أي: فألقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضاً، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة. وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين، يُكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً؛ فكل فرقة تُحرم الأخرى ولا تدعها تلج معبدها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والأريوسية، كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقود الأشهاد.
 - قوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وهذا تهديد ووعد أكيد للنصارى على ما ارتكبهوا من الكذب على الله ورسوله، وما نسبوه إلى الرب عز وجل، وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً - من جعلهم له صاحبة وولداً، تعالى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

- يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة: أنه قد أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل.
- قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي: يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه، وافتروا على الله فيه، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فكان الرحم مما أخفوه.
- ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ أي: طرق النجاة والسلامة ومنهاج الاستقامة ﴿وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك، فيصرف عنهم المخدور، ويحصل لهم أنجب الأمور، وينفي عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾

- يقول تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح ابن مريم - وهو عبدٌ من عباد الله، وخلق من خلقه - أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.
- ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أي: لو أراد ذلك، فمن ذا الذي كان يمنعه؟ أو من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك؟

- ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: جميع الموجودات ملكه وخلقها، وهو القادر على ما يشاء، لا يُسأل عما يفعل، لقدرة وسلطانه، وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.
- ثم قال تعالى راداً على اليهود والنصارى في كذبهم وافتراءهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّواهُ﴾ أي: نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية، وهو يجنبا. قال الله تعالى راداً عليهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ أي: لو كنتم - كما تدعون - أبناءه وأحباؤه، فلم أعدت لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافتراءكم؟! ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي: لكم أسوة أمثالكم من بني آدم، وهو سبحانه الحاكم في جميع عبادته ﴿يَعْرِفُ لِمَنِ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ أي: هو فعال لما يريد، لا مُعقب لحكمه وهو سريع الحساب.
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَالِإِيَّاهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع والمآب إليه، فيحكم في عبادته ما يشاء، وهو العادل الذي لا يجور.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٩).

- يقول تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً ﷺ خاتم النبيين، الذي لا نبي بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم.
 - قال تعالى: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ﴾ أي: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم.
- ◀ وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة، كم هي؟

١- فقيل: كانت ستمائة سنة. ٢- وقيل: خمسمائة وستون سنة. ٣- وقيل: خمسمائة وأربعون سنة.

٤- وقيل: أربعمائة وبضع وثلاثون سنة. ٥- وقيل: تسعمائة وثلاثة وثلاثون سنة.

✓ والمشهور هو الأول، وهو أنه ستمائة سنة.

ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة، ولا منافاة بينهما؛ فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية، والآخر أراد قمرية، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين.

قوله ﷺ: «(إن أولى الناس لآنا، ليس بيني وبينه - آدم - نبي)» فيه **رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي**، يقال له: خالد بن سنان.

- قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ أي: لئلا تحتجوا وتقولوا يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيره - ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ يعني: محمداً ﷺ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ معناه: إني قادر على عقاب من عصاني، وثواب من أطاعني.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَنْقُورِ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ عَالُونَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا مُتَعَدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَكْفِئُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

- يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران ﷺ، فيما ذكّر به قومه نعم الله عليهم وآلاءه لديهم، في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ أي: كلما هلك نبي قام فيكم نبي، من لدن أبيكم إبراهيم وإلى ما بعده، حتى ختموا بعيسى ابن مريم ﷺ ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ قيل: الخادم والمرأة والبيت، وقيل: المرأة والخادم، وقال السدي: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله ﴿وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني عالمي زمانكم، فإنهم كانوا أشرف الناس في زمانهم، من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم.

- ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض موسى ﷺ بني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف ﷺ ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى فوجدوا فيها قوماً من العمالقة الجبارين، قد استحذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى ﷺ بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم، فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره، فعوقبوا بالذهاب في التيه والتمادي في سيرهم حائرين، لا يدرون كيف يتوجهون إلى مقصد، مدة أربعين سنة، عقوبة لهم على تفریطهم في أمر الله تعالى.

- قال تعالى مخبراً عن موسى أنه قال: ﴿يَنْقُورِ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ أي: المطهرة، وقيل في مكانها:

١- هي الطور وما حوله.

٢- هي أريحاء؛ وفي هذا نظر؛ لأن أريحاء ليست هي المقصود بالفتح، ولا كانت في طريقتهم إلى البيت المقدس.

﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: التي وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل: أنه وراثة من آمن منكم ﴿وَلَا تَزِدُّوا عَلَيَّ آذَانِكُمْ﴾

أي: ولا تنكروا عن الجهاد ﴿فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.

• ثم قال بنو إسرائيل لموسى ﷺ معتردين: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ أي: اعتذروا بأن في هذه البلدة - التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها - قوماً جبارين، أي: ذوي خلق هائلة، وقوى شديدة، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصالحتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها، فإن يخرجوا منها دخلناها، وإلا فلا طاقة لنا بهم.

• قال تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى ﷺ حرضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه.

﴿قَرَأَ بَعْضُهُمْ (مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ) أَي: مَن لهُمَا مَهَابَةٌ مَوْضِعَ مِنَ النَّاسِ.

﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رسوله، نصركم الله على أعدائكم وأيديكم وظفركم بهم، ودخلتم البلدة التي كتبها لكم.

• لم ينفذ ذلك منهم شيء ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَآذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ وهذا نكول منهم عن الجهاد، ومخالفة لرسولهم، وتخلف عن مقاتلة الأعداء.

﴿وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْمَوْقِفُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَعْضِ مِنْ أَتْبَاعِ مُوسَىٰ ﷺ وَصَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ﴾: فإن الصحابة ﷺ يوم بدر حين استشارهم رسول الله ﷺ في قتال النضير، تكلم أبو بكر فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين، ثم قام سعد بن معاذ قائلاً: فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، ثم لما سار النبي ﷺ استشار الأنصار فقالت الأنصار: لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك.

• لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى ﷺ، وقال داعياً عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ أي: ليس أحد يطعني منهم فيمثل أمر الله، ويجب إلى ما دعوت إليه إلا أنا وأخي هارون، ﴿فَأَفَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يعني: اقضي وافصل بيننا وبينهم.

• قال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ لما دعا عليهم موسى ﷺ حين نكلوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم مدة أربعين سنة، فوقعوا في التيه، يسيرون دائماً لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمور عجيبة، وخوارق كثيرة، من تظليلهم بالغمم وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة

صماء تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعضاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينا تجري لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات، وهناك نزلت التوراة، وشرعت لهم الأحكام.

◀ قال بعض المفسرين في قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: هذا وقف تام، وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ منصوب بقوله: ﴿يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ﴾.

اختار ابن جرير أن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو العامل في (أربعين سنة)، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون في البرية لا يهتدون لمقصد.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ تسلية لموسى ﷺ عنهم، أي: لا تتأسف ولا تحزن عليهم فيما حكمت عليهم به فإنهم يستحقون ذلك.

تضمنت هذه القصة:

١- تفرغ اليهود. ٢- بيان فضحهم. ٣- مخالفتهم لله ولرسوله ﷺ. ٤- نكولهم عن طاعتها فيما أمرهم به من الجهاد.

✘ فنتج عن ذلك: ضعف أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم، ومقاتلتهم.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِآيَاتِي ﴿٢٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَعَتْ لهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيْلْتَيَّ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾﴾.

• يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه - في قول الجمهور - وهما قابيل وهايل، كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله، بغياً عليه وحسداً له، فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القران الذي أخلق فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ﴾ أي: اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم - خبر ابني آدم، وهما هايل وقابيل ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب، ولا هم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان.

◀ وكان من شأن خبرهما: [اقرأها في الكتاب ص ٤٧/٦٦٣].

﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ السياق يقتضي أنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه.

- يقول له أخوه الرجل الصالح، الذي تقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: ﴿لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ أي: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: من أن أصنع كما تريد أن تصنع، بل أصبر وأحتسب.
- قال أيوب السخيتاني: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة لعثمان بن عفان رضي الله عنه.
- قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ قيل في تفسيرها:
 - ١- أي: بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك.
 - ٢- يعني: إني أريد أن تبوء بخطيئتي، فتتحمل وزرها، وإثمك في قتلك إياي.

وهذا القول أخشى أن يكون غلطاً؛ لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه.
- ✓ والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي - وذلك هو معنى قوله ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ وأما معنى ﴿وَإِثْمِكَ﴾ فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصيته عز وجل، في أعمال سواه.
- ◀ كيف أراد هاييل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله، وإثم نفسه، مع أن قتله له محرم؟ الجواب: أن هاييل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله، بل يكف يده عنه، طالباً - إن وقع قتل - أن يكون من أخيه لا منه.
- ◀ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أي: تتحمل إثمي وإثمك ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾: خوفه النار فلم ينته ولم ينزجر.
- قوله تعالى: ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ أي: فحسنت وسولت له نفسه، وشجعته على قتل أخيه فقتله، أي: بعد هذه الموعدة وهذا الزجر ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ أي: في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه؟
- ◀ قال رضي الله عنه: «لا تقتل نفساً ظلاماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل».
- قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾: جاء غراب إلى غراب ميت، فبحث عليه من التراب حتى واره، فقال الذي قتل أخاه: ﴿يَوَيْلَئِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾، ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾: علاه الله بندامة بعد خسران.
- ◀ هذه أقوال المفسرين في هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر الآية ونطق الحديث: «لأنه أول من سن القتل». ولكن روى ابن جرير عن الحسن البصري قال: كان الرجلان اللذان في القرآن من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان الثريان من بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات. وهذا غريب جداً، وفي إسناده نظر.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٣﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٥﴾

- يقول تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ﴾ قتل ابن آدم وأخاه ظلماً وعدواناً ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: ومن قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ وهذا تقرير لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بني قينقاع ممن حول المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدوا من أسروه، وودوا من قتلوه.
- قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر.

◀ فيمن نزلت هذه الآية:

١- قال بعضهم: نزلت هذه الآية في المشركين.

٢- وقيل: كان قوم من أهل الكتاب، بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلف.

✓ والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات.

﴿ سبب نزول هذه الآية: عن أنس بن مالك: أن ناساً من عُربنة قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصحوا فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم وألقاهم في الحرة. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا، ونزلت: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية.

- اختلف الأئمة في حكم هؤلاء الغرنيين: هل هو منسوخ أو محكم؟

١- قال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتاباً للنبي ﷺ.

٢- ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذا القول في نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ.

٣- وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة.

٤- ومنهم من قال: لم يسمل النبي ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين! وهذا القول أيضاً فيه نظر؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل - وفي رواية: سمر - أعينهم.

- واحتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والليث، وابن سعد، والشافعي، وابن حنبل. وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه.

﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلم فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. ومستند هذا القول: أن ظاهر (أو) للتخيير. وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال: إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ المراد بالنفي هنا:

١- قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام.

٢- وقال آخرون: هو أن ينفي من بلده إلى بلد آخر، أو يخرج السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية.

٣- وقيل: ينفيه من عمله كله.

٤- وقيل: ينفي من جُند إلى جند سنين، ولا يخرج من دار الإسلام.

٥- وقال آخرون: المراد بالنفي هنا السجن.

٦- وقيل: المراد بالنفي هنا أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه. [وهذا الذي اختاره ابن جرير]

﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي: هذا الذي ذكرته - من قتلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأجلهم من خلاف، ونفيهم - خزي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة.

إعداد الطالب: عبد الرحمن إبراهيم صويلح

- وهذا يؤيد قول من قال: إنها نزلت في المشركين.

قال ابن جرير في قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ يعني: شرٌ وعارٌ ونكالٌ وذلةٌ وعقوبةٌ في عاجل الدنيا قبل الآخرة ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ أي: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا - في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها في الدنيا - ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعني: عذاب جهنم.

• قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ أما على قول من قال: إنها في أهل الشرك، فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم اختتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَتَّبَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣٥) **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (٣٦) **يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ** (٣٧).

• يقول تعالى أمراً بعباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات.

• قال تعالى: ﴿وَأَتَّبَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ وقيل في مرادها:

١- أي: القربة. ٢- أي: تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه. ✓ ولا خلاف بين المفسرين فيه.

◀ الوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، وهي أيضاً علم أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

• قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين، الخارجين عن الطريق المستقيم، والتاركين للدين القويم، ورجبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة في الغرف العالية الآمنة، الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، وغيره من النعم الكثيرة.

• ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ﴾ أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً، وبمثله ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه، ما تُقبل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص؛ ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: موجع.

- قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِن النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا في أعلى جهنم، ضربتم الزبانية بالمقامع الحديد، فيردوهم في أسفلها ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها.
- وهذه الآية للكفار وليست للمسلمين؛ لأن المسلمين العصاة يخرجون من النار، غير دائمون فيها.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ. وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيُعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠).

- يقول تعالى حاكماً وأمرأً بقطع يد السارق والسارقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.
كان القطع معمولاً به في الجاهلية، فقرر في الإسلام وزيدت شروط آخر، ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: (دويك)، مولى لبني مُلح بن عمرو من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعه عنده.
ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لعموم هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فلم يعتبروا نصاباً ولا حرزاً، بل أخذوا بمجرد السرقة. وأما الجمهور فاعتبروا النصاب في السرقة، وإن كان قد وقع بنيهم الخلاف في قدره، فهذب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حدة:
١. فعند الإمام مالك: النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوق وجب القطع.
- واحتج بذلك بما رواه عن نافع عن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.
٢. وذهب الشافعي إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً.
- والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً».
٣. وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي، فمن سرق واحداً منها، أو ما يساوي قطع.
- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».
٤. وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة.
- واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله ﷺ، كان ثمنه عشرة دراهم.
وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة: «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» بأجوبة:

■ الأول: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفي هذا نظر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

■ الثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن.

■ الثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمنية في الأشياء المهينة.

● قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾ أي: مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ أي: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره ونهيهِ وشرعه وقدره.

● ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: من تاب بعد سرقة وأتاب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه.

فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلقت في يده، فإنه لا يرد بدلها. < سبب نزول هذه الآية: عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله: «اقطعوا يدها»، فقالوا: نحن نفديها بخمسائة دينار. فقال: «اقطعوا يدها». فقطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت.

● ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذي لا معقب لحكمه، وهو الفعال لما يريد ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

